يضربهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه
لان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وليس لغيره الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض
حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى باقطاع او غيره لا نقض
ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرايض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث
والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع نشرحها ذكرنا
في شرح الاصل وغيره واما الاخران نهما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة
قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام فتصرف التركة اي تركه المسلم او باقيها لبيت المال
ارثا اذا لم يكن وارث مستغرق بالاسباب الثلاثة الاولى لخبر انا وارث من
لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يورث لنفسه
بل يصرف للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شيء الى من
قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال
فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طايفة منهم لانه استحقاق
بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب
استيعابهم وقولي او باقيها مع مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق
فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه حتى
ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين
غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل
من الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام
والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف دار ذوي الكفر الاصلي فمه وجوابه فلا
توارث بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما وتوارث الذميان الحربيان

وان

Copyright © King Saud University